

**قرار عاملي رقم 21 بتاريخ 13 مارس 2024**  
**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة**  
**بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي**

- عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي،**
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 فبراير 2011 ) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 ( 23 فبراير 2005 ) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه،
- وبناء على قرار وزير الداخلية بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (21 أكتوبر 2021)،
- و بناء على القرار المصادق عليه من طرف وزير الداخلية والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي .
- وبناء على القرار العاملي رقم 20 بتاريخ 13 مارس 2024 المتعلق بحصر مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي.

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تعلن عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

• **رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات بالكتابة العامة لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي**

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

4- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

**المادة الثالثة :** تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.  
**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي قبل تاريخ 3.0.2024 مارس 2024 .

**المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية ، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، ويلصق بمقر عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وبمديرية الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وتفويض منه

العامل

إمضاء: حسن بنخي